محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٣٧٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، عادل خصاونه ، خليفه السليمان ، محمد طلال الحمصي

المميـــــــز: القـــاضـي العســـكري المنتـــدب من المحـــامي العام المـــدني/ عمـــــان لـــدى قصـــــر عدل اربد.

المميـــــز ضدهم:

١- أحمد محمد عبد النبي.

٢- خالد محمد عبد النبي

٣- أحمد موسى مرعي.

٤- علي محمد عبد النبي

٥- محمد عليان عوض الخزاعله

٦- محمود الفضيل الخزعلي

وكيلهم المحامي نشأت الجراح.

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقـوق اربـد بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ في القضية رقم ٢٠٠٥/١٤٠٧ المتضمن رد استئناف المميـز وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ فـي القضـية رقـم ٢٠٠٣/١٣٠٦ القاضـي ((بإلـزام الجهة المدعى عليها بتأدية مبلغ ١٣٩٨٦,٣٦٠ ديـناراً مـنه مبلغ ١٢٥٦٠,٧٦٠ ديناراً للمدعين أحمد محمد وخالد واحمد موسـى وعلي محمد ومحمد عليان و١٤٢٥,٦٠٠ ديناراً للمدعي محمود الفضيل مع الفائدة القانونـية بواقـع ٩% مـن تـاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة)).

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي:

١- لــم تقــدم في الدعوى أي بينة قانونية شخصية أو خطية تثبت اعتداء القوات المسلحة على قطعتي الأرض موضوع الدعوى.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء مجحفاً بحق الخزينة ومبالغاً به ومخالفاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من حيث تقدير أجر المثل سنة فسنة وشهراً فشهراً.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الرد على جميع أسباب الاستئناف.

٤- أخطــأت المحكمــة بــالحكم للمدعــين بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة لأن المبلغ المحكوم به ليس ديناً في ذمة القوات المسلحة.

الــــــقـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقــيق والمداولة يتبين أن المميز ضدهم كانوا وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ قد تقدموا لدى محكمـــة بدايـــة حقـــوق اربد بالدعوى رقم ٢٠٠٣/١٣٠٦ بمواجهة القيادة العامة للقوات المســلحة الأردنية يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفة يطالبونها فيها ببدل أجر مــثل قطعتي الأرض موضوع الدعوى لثلاث سنوات سابقة لتاريخ إقامتها وبدل نقصان قيمتهما مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

بــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ حكمت المحكمة للمدعين على المدعى عليها بمبلغ ١٣٩٨٦,٣٦٠ ديــنار مــنه مبلغ ١٢٥٦٠,٧٦٠ ديناراً للمدعين أحمد محمد وخالد وأحمد موسى وعلي محمــد ومحمــد عليان و١٤٢٥,٦٠٠ ديناراً للمدعي محمود الفضيل مع الفائدة القانونية بواقع ٩% و٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٤٠٧ قررت محكمة استئناف حقوق اربد رد استئناف الجهة المدعى عليها وتأييد الحكم البدائي المستأنف.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبب الثالث فقد عالجت محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف جميعها خلافاً لما ورد بهذا السبب فيتعين رده.

وبالنسبة للسبب الرابع:

فإن ميعاد سريان الفائدة القانونية على التعويضات والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم بموجب المادة ٣/١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ هو تاريخ إقامة الدعوى كما انتهت لذلك محكمة الموضوع، مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة لباقي الأسباب:

فإن البينات الخطية والشخصية والخبرة التي قام عليها القرار المميز تشير إلى أن قطعة الأرض موضوع الدعوى رقم ٩ تعود للمدعين من الأول وحتى الخامس، وأن القطعة الأخرى تعود للمدعي السادس، وأن الجهة المدعى عليها أشغلت مساحات من القطعتين المذكورتين بحقل ألغام وطريق وخندق وحاجز أمني مما حال دون انتفاع المدعين بتلك المساحات وشكل غصباً لها موجباً للضمان.

وحيث أن من غصب مال غيره وجب عليه رده اليه بحالة التي كان عليها عند الغصب وفي مكان غصبه، وضمان منافعه، فإن المدعين يستحقون بدل أجر مثل عن المساحات التي أشغلتها المدعى عليها وحالت دون انتفاعهم بها عن الفترة المطالب بها، وبذلك فإن الطعن من هذه الناحية ليس وارداً على القرار المميز.

إلا أننا نجد من الرجوع لتقرير الخبرة ان المحكمة عند تقديرها لأجر المثل في هذه الدعوى لم تراع ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٨٧٥ الذي أوجب أن يتم تقدير أجر المثل المضمون على الغاصب المبحوث عنه في المادة ٢٧٩ من القانون المدني سنة فسنة وشهراً فشهراً وفق تصاعد الأسعار أو هبوطها وحسب مقتضى الحال، مما يوجب نقض القرار المميز من هذه الناحية.

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإعادة تقرير الخبرة إلى الخبير لتقديـــر أجـــر المثل وفق ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز أو إجراء خبرة جديدة لهذه الغاية وتأييده فيما عدا ذلك.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ صـــــــفر سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٤ م

عضـــــو　　عضـــــو　　القاضي المترئـــس

عضـــــو　　عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح